



وزارة التعليم

Ministry of Education

القواعد المنظمة لعمل لجنة عمداء خدمة المجتمع

والتعليم المستمر بالجامعات السعودية



الزمان : يوم السبت 1441/2/6 هـ الموافق 2019/10/5 م.

المكان: قاعة الاجتماعات في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن بالرياض.

الموضوع: صياغة القواعد المنظمة للجنة عمداء عمادات وكليات ومراكز خدمة المجتمع بالجامعات السعودية ضمن فعاليات الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة.

بحمد الله تعالى؛ تم عقد الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة عمداء عمادات وكليات ومراكز خدمة المجتمع بالجامعات السعودية في رحاب جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن بالرياض يوم السبت 1441/2/6 هـ الموافق 2019/10/5 م.  
وناقش الحاضرون ضمن جدول الأعمال موضوع إعادة صياغة القواعد المنظمة لعمل هذه اللجنة حيث تم اقتراح بعض التعديلات والإضافات ومن ثمّ تم إعداد القواعد المنظمة لعمل هذه اللجنة بصيغتها النهائية (المرفقة).

وقد ضمت اللجنة في الاجتماع المشار إليه كلاً من:

1	د. لطيفة بنت حمد آل فريان	عميدة خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض	منسقاً
2	د. ماجد بن علي الماجد	عميد عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة طيبة بالمدينة المنورة	عضواً
3	د. أيمن بن عبد العزيز التميم	عميد كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع بجامعة الملك سعود بالرياض	عضواً
4	د. ماجد بن علي أبو ديبيل	عميد المركز الجامعي لخدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية	عضواً
5	د. نجاح بنت مقبل القرعاوي	عميدة خدمة المجتمع والتنمية المستدامة بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام	عضواً
6	د. طارق محمد الخالدي	مدير عام مركز التعليم المستمر بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام	عضواً
7	أ.د. حسن بن سعيد الزهراني	عميد عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة الملك عبد العزيز بجدة	عضواً
8	أ.د. عمر بن علوان عقيل	عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة الملك خالد بأبها	عضواً
9	د. أشرف بن محمد باداود	عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة جدة	عضواً
10	د. إسماعيل بن محمد بديوي	عميد كلية تصاميم البيئة وعميد الخدمات التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران	عضواً
11	د. محمد بن إبراهيم الزرعة	عميد كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع بجامعة الملك فيصل بالأحساء	عضواً
12	د. رنا بنت غازي زيني	عميدة عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة الطائف	عضواً
13	د. خالد بن عبدالله الغملاس	عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز بالخرج	عضواً
14	د. معن بن محمد المدني	عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة الحدود الشمالية	عضواً
15	د. سعود بن عبدالعزيز السلومي	عميد عمادة خدمة المجتمع بالجامعة الإسلامية بالمدينة	عضواً
16	د. سالم العتيبي	نيابة عن العميد وكيل كلية خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة أم القرى بمكة	عضواً
17	د. أحمد بن بدر الصعب	عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة حائل	عضواً
18	د. عبدالكريم بن ساجي الحربي	نيابة عن العميد وكيل للبرامج التعليمية بعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر في جامعة المجمعة	عضواً



## وزارة التعليم

Ministry of Education

19	د. ناصر بن محمد العنزي	عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة تبوك	عضواً
20	د. سعود بن عائض الشهراني	عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة بيشة	عضواً
21	د. إبراهيم بن خليل العلي	المشرف على عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة الجوف	عضواً
22	محمد بن معيض الشهراني	نيابة عن العميد وكيل التطوير والجودة بعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر في جامعة شقراء	عضواً
23	د. حمد بن عبدالله الصقعبي	نيابة عن العميد وكيل عمادة خدمة المجتمع بجامعة القصيم	عضواً
24	د. صالح بن نمران الحارثي	عميد عمادة خدمة المجتمع بجامعة نجران	عضواً
25	د. سعود بن فرحان العنزي	المكلف بالقيام بأعمال عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة حفر الباطن	عضواً
26	د. أحمد بن موسى حنتول	عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة جازان	عضواً
27	د. محمد بن راشد الزهراني	عميد كلية الدراسات التطبيقية والتعليم المستمر بجامعة الباحة	عضواً

## القواعد المنظمة لعمل لجنة عمداء خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالجامعات السعودية

### فهرس المواد

رقم الصفحة	الموضوع
5	المادة الأولى: تمهيد
5	المادة الثانية: تعريفات
5	المادة الثالثة: أهداف اللجنة
6	المادة الرابعة: مهام اللجنة
6	المادة الخامسة: تشكيل اللجنة وعضويتها
6	المادة السادسة: رئاسة اجتماعات اللجنة الدورية
7	المادة السابعة: أمانة اللجنة، ومهام الأمين
8	المادة الثامنة: مهام نائب أمين اللجنة وآلية اختياره
8	المادة التاسعة: تشكيل اللجنة التنفيذية للأمانة، وآلية اختيارها
8	المادة العاشرة: اجتماعات اللجنة
9	المادة الحادية عشرة: سريان اللائحة
9	المادة الثانية عشرة

## المادة الأولى: تمهيد:

تُعنى المواد المذكورة في هذه القواعد بتشكيل لجنة عمداء عمادات وكليات ومراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالجامعات السعودية وتحديد مهامها وطبيعة عملها.

## المادة الثانية: تعريفات:

المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه القواعد فإنها تدل على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو

التالي:

القواعد : المواد التي تنظم عمل لجنة عمداء عمادات وكليات ومراكز خدمة المجتمع في الجامعات السعودية.  
الجامعات: الجامعات السعودية الحكومية.

اللجنة: لجنة عمداء عمادات وكليات ومراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالجامعات السعودية.

الأمانة: الجهة المسؤولة عن تنظيم اجتماعات اللجنة وتحديد جدول الأعمال بالتنسيق مع أعضاء اللجنة ورئيس الاجتماع الدّوريّ، وتُعنى بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة، وإصدار تقريرها السنويّ.

رئيس الاجتماع الدّوريّ للجنة: عضو اللجنة الذي يرأس اجتماعها الدّوريّ، وهو عميد/عميدة عمادة أو كلية أو مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر الذي تستضيف جامعته الاجتماع الدّوريّ للجنة،

أمين اللجنة: عضو اللجنة الذي يدير الأمانة ويُشرف على أعمالها، وهو عميد/عميدة عمادة أو كلية أو مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر في الجامعة التي تستضيف مقرّ أمانة اللجنة.

نائب الأمين: أحد أعضاء اللجنة الذي يساعد الأمين في أداء المهام التي يوكلها إليه الأمين، كما ينوب عن الأمين في حال غيابه أو تعذر أداء مهامه.

اللجنة التنفيذية للأمانة: هي لجنة تنفيذية يرأسها الأمين وتضمّ في عضويتها نائب الأمين وثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل، وتؤدي هذه اللجنة بعض المهام المناطة بالأمانة بما يحقق أهداف لجنة عمداء خدمة المجتمع والتعليم المستمر.

## المادة الثالثة: أهداف اللجنة:

1. الإسهام في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية 2030 وتعزيز أهداف التنمية المستدامة.
2. إيجاد حلقة وصل بين عمادات وكليات ومراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالجامعات.
3. تنسيق خطط خدمة المجتمع بين الجامعات السعودية بما يتوافق مع المستجدات في خطط التنمية، ويلبي احتياجات سوق العمل السعودي.



4. الاستفادة من التجارب وتبادل الخبرات المحلية والدولية بين عمادات وكليات ومراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر في مجالات تصنيف البرامج الأكاديمية، والدورات التدريبية، والخدمات والمشاريع والمبادرات المجتمعية، واللوائح المالية والاستثمار.
5. التعاون بين الأعضاء للتغلب على العوائق والصعوبات، ودراسة المشكلات المتعلقة بأعمال خدمة المجتمع والتعليم المستمر واقتراح حلول لها.

### المادة الرابعة: مهام اللجنة:

#### تختص اللجنة بأداء المهام التالية:

1. اختيار مقر الأمانة والأمين - تبعاً لذلك.
2. انتخاب نائب لأمين اللجنة.
3. طرح الموضوعات ذات الاهتمام المشترك والتي تحقق أهداف اللجنة ومناقشتها.
4. المبادرة في تقديم الحلول المناسبة لأبرز المشكلات التي تواجه عمادات وكليات ومراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالجامعات السعودية.
5. تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها.
6. إقرار خطة عمل اللجنة والإشراف على تنفيذها وتفعيلها.
7. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يحقق أهداف اللجنة.

### المادة الخامسة: تشكيل اللجنة وعضويتها:

تشكل اللجنة من جميع عمداء عمادات وكليات ومراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر في الجامعات الحكومية في المملكة العربية السعودية، ويكتسبون عضويتها بصفتهم الاعتبارية، وللجنة الحق في إضافة أعضاء آخرين بما يخدم أهداف ومصالح اللجنة.

### المادة السادسة: رئاسة اجتماعات اللجنة الدورية:

- يرأس الاجتماع الدوّريّ للجنة عميد/ عميدة عمادة أو كلية أو مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالجامعة المستضيفة للاجتماع الدوّريّ، ويقوم بالمهام التالية:
- 1- تحديد موعد الاجتماع ومكانه، والدعوة لاستضافته في الاجتماع الدوّريّ الذي يسبقه.
  - 2- تحديد الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال بالتنسيق مع الأمانة.
  - 3- إدارة الاجتماع الدوّريّ في مقرّ الجامعة المستضيفة للاجتماع.
  - 4- الإشراف على تنظيم ومتابعة الاجتماع، وتنفيذ توصياته بالتنسيق مع أمانة اللجنة.

## المادة السابعة: أمانة اللجنة، واختيار الأمين، ومهامه:

- أولاً: يستمرّ عمل أمانة لجنة عمداء عمادات وكليات ومراكز خدمة المجتمع بالجامعات السعودية، وفق الضوابط التالية:
- 1- يكون مقر الأمانة في إحدى عمادات أو كليات أو مراكز خدمة المجتمع بإحدى جامعات المملكة الحكومية.
  - 2- تتقدم العمادة أو الكلية أو المركز الراغب في استضافة مقرّ الأمانة بطلب استضافة المقرّ إلى أمانة اللجنة، ويوافق على ذلك أعضاء اللجنة في أقرب اجتماع دوريّ، وفي حال وجود أكثر من جهة ترغب في استضافة المقرّ؛ يتم التصويت على ذلك، ويتمّ اختيار المقرّ بأغلبية أصوات الحاضرين في اجتماع اللجنة الدوري.
  - 3- تكون مدة استضافة الجامعة لمقرّ أمانة اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد.
- ثانياً: يكون عميد/عميدة عمادة أو كلية أو مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر في الجامعة المستضيفة لمقرّ اللّجنة؛ هو أمين اللّجنة، ويظنّ أميناً لها طيلة مدة استضافة جامعته لمقرّ الأمانة، وتكون مهام أمين اللجنة كما يلي:
1. اقتراح خطة عمل اللّجنة، وعرضها على أعضاء اللجنة في الاجتماع الدوريّ لإقرارها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  2. استقبال الموضوعات المطلوب عرضها من الأعضاء، والتأكد من اكتمال مسوغاتها ومطابقتها للأنظمة واللوائح.
  3. إعداد مذكرات العرض في اجتماعات اللجنة الدورية لتلك الموضوعات وفقاً لطبيعة كل موضوع.
  4. إعداد جداول الأعمال لجميع اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع الرئيس الدوريّ للاجتماع.
  5. توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة لحضور الاجتماعات الدورية، وإبلاغ الجهات ذات العلاقة بموعد الاجتماع بالتنسيق مع رئيس الاجتماع الدّوريّ للجنة.
  6. إعداد وإرسال محاضر اجتماعات اللجنة بعد استكمال توقيع الأعضاء عليها إلى معالي وزير التعليم لاعتمادها حسب الإجراءات النظامية.
  7. مخاطبة الجهات ذات العلاقة في الجامعات ووزارة التعليم، والقطاعات الحكومية والخاصة فيما يتعلق بأعمال اللجنة واختصاصاتها.
  8. إبلاغ القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعات اللجنة بعد اعتمادها.
  9. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة بالتنسيق مع رئيس الاجتماع الدّوريّ للجنة.
  10. حفظ وتوثيق جميع مناشط اللجنة.
  11. تحديد المستحقات المالية لموظفي الأمانة والرفع بها لصاحب الصلاحية لاعتمادها وصرفها من ميزانية العمادة المستضيفة لمقر اللجنة.
  12. تمثيل اللجنة أمام الجهات الحكومية والخاصة في التفاوض لتصنيف البرامج أو توظيف خريجي البرامج أو تنفيذ البرامج المشتركة ومشروعات التدريب، والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية، بعد أخذ الموافقات اللازمة من اللجنة والجهات المختصة.

13. الإشراف على التنسيق بين أعضاء اللجنة في عقد المؤتمرات والملتقيات والندوات ذات الاهتمام المشترك بين الجامعات السعودية، والمشاركة مع أعضاء اللجنة في الزيارات للجامعات الدولية لتبادل الخبرات مع العمادات والمراكز الخارجية النظرية ذات الاهتمام المشترك، وتعزيز العلاقات معها لتطوير البرامج، بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.
14. الاشتراك باسم الأمانة في الجمعيات العلمية والمهنية الدولية في مجال خدمة المجتمع وتمثيل اللجنة فيها، بعد الحصول على الموافقات اللازمة من اللجنة والجهات المختصة.
15. اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية، وأعضاء سكرتارية اللجنة، والإشراف على أعمالها.
16. الإشراف على إصدار التقرير السنوي للجنة، وإرساله لأعضاء اللجنة والجهات ذات العلاقة.

### المادة الثامنة: مهام نائب أمين اللجنة وآلية اختياره:

يساعد نائب الأمين أمين اللجنة في أداء المهام التي يوكلها إليه الأمين، كما ينوب عنه في حال غيابه أو تعذر أداء مهامه، وفق الضوابط التالية:

- 1- يُنتخب نائب أمين اللجنة من قبل أعضاء اللجنة في الاجتماع الدوري.
- 2- تكون مدة عمل نائب الأمين سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
- 3- في حال انتهاء فترة عمل النائب، أو اعتذاره، أو تعذر قيامه بمهامه؛ يتم انتخاب نائب جديد للأمين في أول اجتماع للجنة.

### المادة التاسعة: تشكيل اللجنة التنفيذية للأمانة، وآلية اختيارها:

يتم تشكيل لجنة تنفيذية للأمانة برئاسة أمين اللجنة وعضوية نائبة وثلاثة على الأقل من أعضاء اللجنة لأداء بعض المهام المناطة بأمانة اللجنة، وذلك وفق الضوابط التالية:

- 1- يختار الأمين أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء لجنة العمداء، ويصدر بذلك قرار من الأمانة.
- 2- تكون مدة عضوية هذه اللجنة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 3- تتولى هذه اللجنة أداء المهام التي يسندها لها الأمين وفق ما تقتضيه مصلحة اللجنة، ويدعوها الأمين للاجتماع حسب الحاجة.
- 4- في حال انتهاء فترة عمل أعضاء اللجنة، يعاد تشكيلها من جديد، وفي حال اعتذار أحد الأعضاء، أو تعذر قيامه بمهامه؛ يختار الأمين من يحل محله في اللجنة، ويصدر بذلك قرار من الأمانة.

### المادة العاشرة: اجتماعات اللجنة:

تجتمع لجنة عمداء عمادات وكليات ومراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالجامعات السعودية بشكل دوري وفق الضوابط التالية:



- 1- لا تقل اجتماعات اللجنة عن اجتماعين سنوياً.
- 2- تستضيف الجامعات السعودية الحكومية الاجتماعات الدورية لهذه اللجنة بالتناوب.
- 3- يدعو الأمين للاجتماع بالتنسيق مع رئيس الاجتماع الدّوريّ للجنة قبل شهر على الأقل من مواعده.
- 4- للأمين الحق في طلب اجتماع استثنائي عند الحاجة.
- 5- لا تكون اجتماعات اللّجنة صحيحة إلا إذا شارك فيها ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل.
- 6- تنسّق أمانة اللجنة مع رئيس الاجتماع الدّوريّ في إعداد جدول الأعمال.
- 7- يحقّ لأعضاء اللجنة إرسال الموضوعات المقترحة لأمانة اللجنة على أن يصل عنوان الموضوع مع ملخص له لأمانة اللجنة قبل ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع.
- 8- تُرسلُ أمانة اللجنة جدول الأعمال للأعضاء قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد اجتماع اللجنة.
- 9- يتكون جدول الأعمال من الفقرات التالية:
  - أ- متابعة قرارات وتوصيات محضر الاجتماع السابق.
  - ب- عرض موضوعات الاجتماع ومناقشتها.
  - ت- تحديد موعد ومكان انعقاد الاجتماع/ الاجتماعات القادمة.
  - ث- ما يستجد من أعمال.
- 10- تُقرُّ توصيات اللجنة بغالبية أصوات الحاضرين (50%+) في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وترفع اللجنة توصياتها إلى معالي وزير التعليم خلال ثلاثة أسابيع من انتهاء الاجتماع.

### المادة الحادية عشرة:

يسري العمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل معالي وزير التعليم على أن تتم مراجعتها في أقرب اجتماع للجنة بعد مرور سنة من تطبيقها.

### المادة الثانية عشرة:

كل ما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد فيتم الرجوع فيه للأحكام المعمول بها في الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة والمعمول بها في وزارة التعليم، والجامعات بالمملكة العربية السعودية.

والله ولي التوفيق،